

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.694/Add.1/Corr.1
24 July 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والخمسون

جنيف ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه

و ٣ تموز/يوليه - ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

المقررة: السيدة هانكين شه

الفصل السادس

الموارد الطبيعية المشتركة

إضافة

تصويب

الصفحة ١٠، التعليق العام، الفقرة (٢)

يستعاض عن الجملة الخامسة بالنص التالي

وفي حين يدرك المقرر الخاص أيضاً الاختلافات بين هذه الموارد فإنه يسلم بأن العمل المتعلق بالمياه الجوفية العابرة للحدود يمكن أن يؤثر على أية أعمال تدوين مقبلة تقوم بها اللجنة فيما يتعلق بالنفط والغاز الطبيعي، إذا كان سيتم القيام بمثل هذه الأعمال. وقد ترغب اللجنة أيضاً في مراعاة بعض العناصر ذات الصلة بما هو موجود من الأنظمة وممارسات الدول بشأن النفط والغاز الطبيعي قبل أن تختتم أعمالها بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود.

الصفحة ١٠، التعليق العام، الفقرة (٢)

تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة

وعندما تنتهي القراءة الثانية يتخذ قرار ما إذا كان يجب أم لا المضي قدماً فيما يتصل بالنفط والغاز الطبيعي.

الصفحة ١٠، التعليق العام، الفقرة (٣)

تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة

إذا اتخذ قرار بالمضي قدماً في طريق وضع اتفاقية، من الأرجح أن يكون إدخال بعض التغييرات الأخرى ضرورياً عند القراءة الثانية، بما في ذلك تحديد علاقة الاتفاقية بالاتفاقات والترتيبات الأخرى والعلاقات مع غير الأطراف.

الصفحة ١١، التعليق العام، الفقرة (٤)

يستعاض عن الجملة الأخيرة بالنص التالي

في التوصل إلى هذه الاستنتاجات، أكدت اللجنة على الحاجة إلى حماية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

الصفحة ١٨، التعليق على مشروع المادة ٢، الفقرة (٩)

يستعاض عن الجملتين الأخيرتين بالنص التالي

ومنطقة الصرف هي المنطقة التي تتدفق من خلالها المياه من طبقة المياه الجوفية إلى منفذها، الذي يمكن أن يكون نهراً أو بحيرة أو محيطاً أو واحة أو أرضاً رطبة. والمنافذ من هذا القبيل ليست جزءاً من منطقة الصرف في حد ذاتها.

الصفحة ٤٠، التعليق على مشروع المادة ١٣، الفقرة (١)

يستعاض عن عبارة "وبالنظر إلى المطالبات بالسيادة على طبقة المياه الجوفية" بعبارة "بالنظر إلى السيادة على طبقة المياه الجوفية".

الصفحة ٤٤، التعليق على مشروع المادة ١٤، الفقرة (٨)

يستعاض عن الجمل الثلاث الأخيرة بالنص التالي

يختلف هذا المعيار عن الالتزام بموجب مشروع المادة ٦ باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع حدوث ضرر ذي شأن، حيث إنه يغطي الأنشطة التي "قد" يكون لها مثل هذه الآثار، وذلك لتفادي النزاعات المحتملة بين الدول المعنية مسبقاً.

الصفحة ٥٢، التعليق على مشروع المادة ١٧، الفقرة (٣)

يضاف النص التالي في نهاية الجملة الثالثة

، بما في ذلك مختلف أحكام الاتفاقيات بشأن القانون الإنساني الدولي بقدر ما تكون الدول المعنية ملزمة بها.

الصفحة ٥٤، التعليق على مشروع المادة ١٨، الفقرة (٢)

يستعاض عن الجملة الثالثة بالنص التالي

ورأوا أنه يجب عدم إدراج مشروع المادة هذا. وتم أيضاً تأكيد أن المادة ٣١ من اتفاقية المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧ تقيد سلطة الدولة التقديرية للإعفاء إلى قدر أكبر بكثير بما أن ذلك يتطلب أن تكون البيانات والمعلومات حيوية (وليس أساسية) لدفاعها وأمنها القوميين.

الصفحة ٥٤، التعليق على مشروع المادة ١٨، الفقرة (٣)

تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة

وعلى أي حال فإن وجود حقوق الملكية الفكرية يمكن أن يكون واحداً من العوامل التي يجب النظر فيها في تحديد البيانات المتاحة بسهولة في إطار مشروع المادة ٨.
